5241 - حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بن وهب Y فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور فهذا خلاف الحديث الأول ولما اختلفا أحتيج إلى النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد وصرف القول إلى ذلك لكان حديث علي بن حسين أصحهما إسنادا ولكنا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ولا يحتجز منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء ألا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبنى في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو أراد أن يبنى فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الأثر عن رسول ا A